الدرس الخامس: صدور حكم التحكيم و شروط صحته

من المعروف و بعد ما تطرقنا له سابقا على التحكيم و لجوء الأشخاص إليه سرعته و عدم الإطالة في أمده حيث لهذا الميعاد من يحكمه كما أن له أثر إذا لم يصدر في موعده و للحكم نفسه أحكام تسبقه لتسهيل العملية من اختصاص الهيئة و شروط لصحته كل هدا نتناول بالتفصيل.

اشكالية: كيف يتم صدور حكم التحكيم وماهي شروطه؟.

المنهج المتبع: المنهج التحليلي

التقسيم:

المبحث الأول: إصدار الحكم المنهي للخصومة والشروط الواجب توافرها

المطلب الأول: اصدار الحكم المنهي للخصومة

الفرع الأول: اصدار الحكم بالنسبة للتشريعات الوطنية

الفرع الثاني: اصدار الحكم بالنسبة للهيئات والمراكز الدولية

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصدور حكم التحكيم

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصدور حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي و الهيئات الدولية

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي

المطلب الثاني: صدور حكم التحكيم في ظل قواعد الهيئات والمراكز الدولية للتحكيم

الفرع الأول: بالنسبة لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثاني: وفقا للأحكام القانون النموذجي اليونسترال و قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس

الفرع الثالث: وفقاً لمحكمة لندن للتحكيم الدولي

الاسئلة المراد الإجابة عنها:

ما هي الشروط الموضوعية والاجرائية التي يصدر بها حكم التحكيم؟

هل عدم التوقيع الاقلية يؤدي به الى البطلان؟

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: قائمة المصادر

قانون الاجراءات المدنية والإدارية
قانون الاجراءات المدنية الفرنسية
قانون التحكيم المصري

ثانياً: الكتب

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1988.

أحمد السيد صاوى – الوجيز في التحكيم، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2013.

سميحة القليوبي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، ملقاة لطلبة الدبلوم القانون التجاري، جامعة القاهرة، 2009/2008.

صغير عبد الباقي، محاضرات التحكيم التحكيم في عقود البوت، ملقاة لطلبة دبلوم قانون التجاري، جامعة القاهرة، 2012.

فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2007.

محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007

معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،1991.

ثالثا: المقالات العلمية

محمد شكري سرور، قواعد إجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارية الدولية، مجلة الحقوق الكويت العدد 1 و 2مارس 1993.

المبحث الأول: إصدار الحكم المنهي للخصومة والشروط الواجب توافرها

المطلب الأول: اصدار الحكم المنهي للخصومة

الفرع الأول: اصدار الحكم بالنسبة للتشريعات الوطنية

يكون إصدار الحكم بعد المداولات التي تقوم بها هيئة التحكيم حيث ينص المشرع الجزائري على سريتها في المادة (1025) حيث يقدم الأطراف قبلها دفاعهم ومستنداتهم التي حدد المشرع تاريخ تقديمها كما جاء في نص المادة (1025) التي مفادها أنه: « يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل

انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هدا الأجل » .

لكن صدور هده الأحكام يكون إنطلاقا من حكم الأغلبية كما جاء في المادة (1026) ق إ ج م إ أي أغلبية الأصوات أو الآراء بعد المداولة.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد تاريخ بدء المداولة عن طريق المحكم في نص المادة (1468) من قانون المرافعات، و الذي لا يجوز بعده تقديم أي طلبات أو وسائل دفاع أو إبداء أي ملاحظات أو تقديم أي مستندات إلا إذا طلب الحكم ذلك.

كما نصت المادة (1469) على أن: « تكـون مـداولات المحكمين سريـة» . ودلك على عكس موقف المشرع المصري إلى لم يورد نصا في هذا الخصوص سواء لتحديد بدء المداولة أو تقرير سريتها. ويجب إعلان الأطراف بقرار وضع القضية في مرحلة التداول و الذي يمكن تحقيقه بإثباته في محضر الجلسة بمواجهة الأطراف جميعا، ولا يعيب حكم التحكيم صدوره دون سبق صدور قرار بتحديد تاريخ المداولة، و لكن يظل الباب مفتوحا أمام الأطراف، لتقديم و تعديل طلباتهم حتى يوم صدور الحكم.

والقول بحلول الرئيس أو ترجيح رأيه لا يمكن تبنيه في ظل القانون الجزائري و ا لفرنسي الذي يستلزم الأغلبية، ويصطبغ بالصيغة الآمرة على عكس النص المصري الذي يستلزم الأغلبية (ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك).

الفرع الثاني: اصدار الحكم بالنسبة للهيئات والمراكز الدولية

1 - قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يصدر حكم التحكيم يصدر بأغلبية آراء أعضاء محكمة التحكيم وفقا لنص المادة (48).

ولم تواجه مشكلة عدم توافر الأغلبية بحل صريح إلا قواعد

2 - غرفة التجارة الدولية بباريس، يصدر الحكم بأغلبية

3 - و قواعد محكمة تحكيم لندن فوفقا لنص المادة (25) من قواعد الغرفة يصدر الحكم بالأغلبية.

وإذا لم تتفق الأغلبية وففي ظل احكام غرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة التحكيم بالندن، يمكن أن يصدر رئيس المحكمة الحكم بمفرده. ويجب قبل توقيع الحكم سواء صدر من الأغلبية أو من

الرئيس، أن يعرض مشروع الحكم على المحكمة الدولية للتحكيم بالغرفة و التي تملك إدخال تعديلات شكلية مع إمكان لفت نظر المحكم لبعض المسائل الموضوعية، ولا يمكن صدور الحكم إلا بعد إقراره شكلا من المحكمة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصدور حكم التحكيم

1 - يجب أن يصدر الحكم المهي للخصومة بناءاً على القانون الذي اتفق عليه الأطراف، كما وضحنا سابقا.

2 - أن لا تتجاوز هيئة التحكيم المهمة المسندة لها.

لأن عدم احترام هذه الشروط فإن مصير حكم التحكيم البطلان.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصدور حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

يجب وفقاً لنص المادة (1029) من ق إ م إ د على أن: « توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين وفي حالة إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين » .

كما أنه يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات و الإيضاحات التالية :

1- يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم المادة 1027 ق إ م إ.

2- يلزم أن يكون الحكم مسبباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة (1027)،

3- يجب أن يتضمن الحكم إسم ولقب المحكم أو المحكمين وذلك لمراقبة تطابق هذه الأسماء مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم.

4- يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ و مكان إصداره وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدوره خلال سريان إتفاق التحكيم.

5- تضمن أسماء وألقاب الأطراف و موطن كل منهم و تسمية الأشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي، إضافة إلى أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الإقتضاء و كل هدا جاء في نص المادة 1028 .

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي و الهيئات الدولية

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي

ويجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات والإيضاحات الآتية:

1 - يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وطلباتهم والأسانيد التي تدعم هذه الإدعاءات والطلبات المادة 1471/ 1 مرافعات فرنسي.

2 - يلزم أن يكون الحكم مسبباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1471 وتظهر الأهمية الخاصة للتسبيب في ظل القانون الفرنسي الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم.

3 - يجب أن يتضمن الحكم أسماء المحكمين الذين أصدروه،

4 - أسماء المحامين وأسماء أشخاص قاموا بتمثيل الأطراف أو مساعدتهم.

5 - يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ ومكان اصداره ،

6 - يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف وموطنهم أو مركز شركائهم.

7 - يجب على المحكمين جميعا توقيع على الحكم، وإذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالأغلبية،

وقد قصر المشرع الفرنسي أسباب البطلان على الحالات التالية:

أ - خلو الحكم من الأسباب.

ب - خلو الحكم من بيان أسماء المحكمين وتاريخ الحكم.

ت - عدم توقيع جميع المحكمين أو عدم ذكر واقعة رفض توقيع الأقلية في حالة صدور الحكم بالأغلبية.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن كافة الأحكام السابقة لا تسري إلا على التحكيم الداخلي، ولا يخضع لها التحكيم الدولي حتى لو كان قانون المرافعات الفرنسي هو الذي يحكم هذا التحكيم إلا إذا لم يتضمن اتفاق الأطراف تنظيما خاصاً، وعلى سبيل المثال عدم تسبيب الحكم في التحكيم الداخلي يعتبر سببا من أسباب البطلان، عكس التحكيم الدولي إذا لم يسبب الحكم لا يعتبر سببا من أسباب البطلان، ما عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي.

المطلب الثاني: صدور حكم التحكيم في ظل قواعد الهيئات والمراكز الدولية للتحكيم

الفرع الأول: بالنسبة لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ووفقا لنص المادة (48) من قواعد المنظمة لتسوية منازعات الاستثمار يجب أن يكون حكم التحكيم كما لي:-

1 - يجب أن يكون الحكم مكتوبا،

2 - يجب الرد على كل الطلبات الختامية الأساسية التي تم طرحها على المحكمة. وإذا أغلقت إحداها، فيمكن أن تتصدى له بناءا على طلب لأحد الأطراف خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ الحكم.

3 - يجب أن يكون الحكم مسببا، ولا يجوز لأطراف إعفاء المحكمة من التسبيب،

4 - يجب أن يكون الحكم موقعاً؛

5 - أن يصدر من الأغلبية؛ ولا يلزم أن يتضمن الحكم بيان أسماء غير الموقعين أو أسباب الامتناع عن التوقيع. ولكن يجوز للمحكم أن يرفق بالحكم رأيه الخاص، سواء كان مؤيدا أو معارضا أو أن يطلب إثبات معارضته.

الـــفرع الثـــاني : وفقا للأحكام القانون النموذجي اليونسترال و قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس

أولاً: وفق لأحكام قواعد اليونسترال: يجب أن يشتمل حكم التحكيم ما يلي طبقا للمادة 31:

1 - توقيع المحكمين الذين أصدروه مع بيان سبب عدم توقيع الأقلية.

2 - أسباب القرار، إلا إذا اتفق الأطراف على عدم لزوم ذلك أو كان القرار صادرا بتسوية تم اتفاق الأطراف عليها.

3 - تاريخ ومكان صدور الحكم، ويعتبر الحكم صادرا في المكان المحدد باتفاق الأطراف أو المكان الذي تحدده الهيئة في حالة عدم الاتفاق. وهو ذات الحكم الذي أخذ به المشرع المصري في قانون التحكيم، وكذا أحكام مركز الإقليمي بالقاهرة.

ثانياً: وفق لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1998

فنصت المادة 25 منه: على وجوب تسبيب التحكيم ولم تجعل لإرادة الأطراف دورا في إمكانية استبعاد ذلك، كما نصت على أن حكم التحكيم يعتبر صادرا في التاريخ والمكان المدون به. ويلزم وفقا

لنص المادة 27 رفع مشروع الحكم إلى الهيئة للتدقيق ولها تعديل الشكل ولفت نظر الهيئة التي اصدرت الحكم لبعض المسائل الموضوعية دون المساس بحرية محكمة التحكيم في اتخاذ الحكم.

الفرع الثالث: وفقاً لمحكمة لندن للتحكيم الدولي

تقتضي أن يتضمن الحكم مايلي طبقا لنص المادة 16 منه:

1 -كتابة الحكم مسببا إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2 - تاريخ القرار مع توقيعه من المحكم أو المحكمين، ويكفي توقيع الأغلبية بشرط بيان أسباب عدم توقيع الرافضين.

3 -إذا توصل الأطراف الى تسوية، فالمحكمة تضمن حكمها هذه التسوية إذا طلب ذلك أحد الأطراف، فإذا لم يطلب أحد ذلك فتنتهي إجراءات التحكيم مع دفع ما قد يكون مستحقا من تكاليف.